مكتبة البنين
قسم الدوريات

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثامن
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

خاتم مصحح بسرقة من المكتبة

ولاية الحسبة في عهد العباسيين

د. مروان علي القدومي
الاستاذ المشارك في كلية الآداب
في جامعة النجاح الوطنية - نابلس

مفهوم الحسبة :

يدل مصطلح الحسبة في اللغة على العد والحساب. يقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به، واحتسب الأجر على الله: ادخره لديه[١] . وقد ورد الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى حيث قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] . أي طلباً لوجه الله وثوابه.

وتطلق الحسبة أيضاً على معنى : الانكار. يقال احتسب عليه، يعني أنكر[٣] . ومنه المحتسب.

وفي الواقع فإن هذا المصطلح يفيد نفس المعنيين الأخيرين وهما الانكار والمثوبة والأجر من الله.

أما معناه اصطلاحاً :

فهو في لسان الفقهاء، أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله[٤] .

ويزيد ابن الأخوة القرشي : واصلاح بين الناس[٥] .

ويقرر ابن خلدون أن الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦] .

ومجالها الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى[٧] .

---

(١) مجمع اللغة العربية : (د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منصور وإخرون) المعجم الوسيط، ط : ٢، القاهرة سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، المجلد الأول ص ١٧١.

(٢) النووي : (محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المطبعة المصرية ومكتبتها ص ٤١٤.

(٣) الفيروز آبادي : (مجد الدين بن يعقوب). القاموس المحيط، المكتبة التجارية، جـ ١ ص ٥٥.

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ٢، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ص ٢٤٠.

الغزالي : (أبو حامد محمد بن محمد) إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، تقديم : د. بدوي طبانة، جـ ٢، ص ٣٠٨.

(٥) ابن الأخوة القرشي : معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م، ص ٧.

(٦) ابن خلدون : (عبد الرحمن) مقدمة ابن خلدون، المطبعة الأدبية : بيروت ص ١٥٨.

(٧) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٣٤٤.

ويعرفها الأستاذ محمد المبارك بأنها: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد، في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي[٨] .

وهذا التعريف يحدد الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات. والواقع أن معظم الولايات الإسلامية مشتقة من الحسبة كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن قيم الجوزية[٩] .

دليل مشروعياتها :

تعد الحسبة من قواعد الأمور الدينية أساسها قول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[١٠] .

فالأمة الإسلامية هي أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمهات الفرائض التي بها تتهذب النفوس ويصان الدين من الضياع، وبها تحفظ المحارم من الانتهاك.

ولقد كان من أهم خصائص الرسول عليه السلام أنه : «يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر...»[١١] .

وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..»[١٢] .

وجعل ترك تلك الخاصة والعمل بخلافها من صفات المنافقين في قوله : «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف)[١٣] .

---

(٨) د. محمد المبارك : الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ ص ٧٣.

(٩) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة ص ٣٤٦.

(١٠) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران.

(١١) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(١٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(١٣) الآية (٦٧) من سورة التوبة.

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك، مسلك الكتاب من الأمر بها والتحذير من تركها، قال عليه الصلاة والسلام : «لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن بعضكم بقلوب بعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم»(١٤) .

والمعروف هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها.

والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف، ويعرف المنكر عند بعض الفقهاء بأنه كل محذور الوقوع في الشرع(١٥).

وقال بعض العلماء المعروف كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً. والمنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً، والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب.

وعلى الناس والولاة فعل ذلك وإعانة من يفعله وتقويته فإنه حفظ الدين ويجب الانكار على من ترك الانكار الواجب(١٦) .

والأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقاً للشريعة، والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة(١٧) .

وبالجملة فإن المعروف والمنكر لفظان شديدا الشمول، فكل ما تعرفه العقول الراجحة والفطر السليمة فهو معروف، وكل ما تنكره تلك العقول والفطر فهو المنكر.

وقد اتفق العلماء على أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، فهو واجب على كل مسلم قادر، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل انسان بحسب قدرته(١٨) .

---

(١٤) ابن ماجة : سنن ابن ماجة، طبعة دار احياء الكتب العربية، جـ ٢ ص ١٣٢٨.

(١٥) الغزالي : احياء علوم الدين مجلد ٢، ص ٣٠٢-٣٣٦.

(١٦) ابن الأخوة : معالم القربه في أحكام الحسبة ص ٢٢.

(١٧) الفخر الرازي : التفسير الكبير، دار الكتب العلمية - طهران - ط : ٢ المجلد ٨، ص ١٦٧.

(١٨) ابن تيميه : مجموع فتاوي ابن تيمية، طبعة السعودية سنة ١٣٩٨هـ، مجلد ٢٨، ص ٦٥، ١٢٦.

قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم...)[١٩] .

ويبسط لنا الإمام الغزالي طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول : إن كل من تعلم مسألة فعليه أن يعلمها غيره، ويجعل الاثم على الفقهاء أشد من غيرهم إذا لم يعلموا غيرهم لأنهم أقدر على التعليم، وفي رأيه أن كل من استطاع أن يغير منكراً فلا يجوز له القعود عنه حتى لو قدر على تغيير جزء منه[٢٠] .

ولا ينبغي أن يقصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حقوق الله وما حده من حدود، بل يشملان في الحسبة حقوق البشر، والحقوق المشتركة بين الله وعباده[٢١] .

لذلك كان لا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فمنهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وارشاد وبيان فهذا شطر، أما الشطر الآخر فهو القيام بسلطة الأمر والنهي، على تحقيق المعروف ونفي المنكر من الحياة البشرية، وصيانة تقاليد الجماعة الخيرة من أن يعبث بها كل ذي هوى أو شهوة أو مصلحة.

ولا تفلح الأمة، ولا تفلح البشرية عامة، إلا إذا ساد فيها الخير ويقتضى ذلك سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهي وتطاع.

وبذلك يسفر أمر الخير والمعروف بين الجماعة، ويقضي على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم.

وما أهنأ المجتمع وأسعده وما أجدره بالعز والمجد واستخلاف الله أياه في الأرض، إذا تناصف أفراده، وإذا تسابقوا في الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر والمسارعة في الخيرات.

وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية :

لو اعتمد الجميع ما شرعه الله ورسوله، وما فعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من الانتاج أضعافاً مضاعفة، أما ركوب الظلم والاثم فنتيجته نزع البركة

---

(١٩) آية (١٦) من سورة التغابن.

(٢٠) الغزالي : احياء علوم الدين جـ ٢، ص ٣٣٣-٣٣٥.

(٢١) د. صبحي الصالح : النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط : ٣، سنة ١٣٩٦ط١٩٧٦م، ص ٣٤٠.

في الدنيا والعقوبة في الآخرة[٢٢] .

ولقد انعكست فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ولاية الحسبة التي ظهرت في النظام الاداري للدولة الإسلامية واستقر الاصطلاح على أنها تهتم بأوضاع الأفراد الخلقية والدينية والمعاشية والاقتصادية والتنظيمية فتعمل على حمايتها والاهتمام بها[٢٣] .

فمقصودها هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

أنها شرعت لكي يكون المجتمع فاضلاً تختفي فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل، فهي لمقاومة الشر الظاهر ودفعه، وحماية المحارم من أن تنتهك.

ولما كانت الحسبة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر اقتضت أن يكون لصاحبها ولاية، ذلك لأن كلاً من الأمر والنهي لا يصدر إلا عن ولاية وإلا ما استوجب سمعاً ولا طاعة.

فمن الناس من خبثت سريرته وضعفت خشيته من الله فلا يرتدع عن غيه إلا أن يرى العذاب رأي العين.

من أجل هذا رؤي تخصيص بعض العمال من أصحاب السلطة للقيام بهذه المهمة بولاية الحسبة. أي بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحين يصدر الأمر أو النهي عن غير ولاية لا يؤبه له ولا يكون مثمراً، خاصة بعد أن فسد الناس وضعف الوازع الديني لديهم واتسعت مرافق الحياة وتشعبت جهات الاختصاص.

ورغم هذا التخصيص فإن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بتحميله لبعض الناس دون غيرهم، وإنما يسقط بالأداء، فإذا لم يقم به ولاة الحسبة فهو فرض على غيرهم من المتطوعين، حفاظاً للأمة وحرزاً لها من الفساد والتحلل[٢٤] .

---

(٢٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٢٤٩.

(٢٣) محمد عبد الله الشيباني : نظام الحكم والادارة في الدولة الإسلامية، مؤسسة الويبة الرياض ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ١٣٥.

(٢٤) الجصاص : (أبو بكر أحمد بن علي الرازي) أحكام القرآن، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، جـ ٢، ص ٢٩.

ولذلك، فقد أصبح يقوم بالحسبة على مر الزمان فريقان: المحتسبون المعينون من قبل الدولة والمتطوعون من المسلمين، ويحدد الماوردي تسعة فروق بين المتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المحتسب، وأهمها التزام المحتسب بذلك دون التطوع[٢٥] .

وواضح من العنوان الذي اختاره ابن تيمية لكتابه «الحسبة أو وظيفة الحكومة الإسلامية» أن الحسبة هي وظيفة الحكومة الإسلامية، وأن وظيفة هذه الحكومة هي الحسبة.

ذلك أن الدولة تعتبر في نظر الإسلام مسؤولة مسؤولية كاملة عن رعاية المصالح الاجتماعية وحماية المقاصد الشرعية والحفاظ على المباديء والقيم الأخلاقية.

وسنحاول في هذا البحث دراسة الولاية لنثبت أن الشريع الإسلامية جاءت بأكمل النظم الإدارية وأوفاها وأعدلها، كما جاءت بأعظم السياسات التي تدير بها أمر الأمة في كل زمان ومكان، بما يحقق للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية في كل وقت وحين.

نشأة الحسبة :

إن الناظر في أصول الحسبة في الحكومات الإسلامية يعلم أن الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهود الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والفاطميين، كما تنبي عن ذلك المؤلفات التي صنفت فيها.

وبالرجوع إلى كتب السيرة والسنة، نجد أن الحسبة كانت ضرباً من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كانت حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - حافلة بالوقائع التي تثبت أنه عليه الصلاة والسلام قام بها بنفسه، من ذلك، على سبيل المثال:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله. قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»[٢٦] .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : «أياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا

---

(٢٥) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٩.

(٢٦) مسلم : (أبو الحسين مسلم بن الحجاج) صحيح مسلم، نشر : السعودية سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، جـ ١، ص ٩٩.

يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا : وما حقه؟ قال : «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٢٧] .

وروي : «أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار»[٢٨] .

واستعمل الرسول الكريم عمر بن الخطاب على سوق المدينة وسعيد بن العاص على سوق مكة، وذلك بعد الفتح[٢٩].

وحينما بعث علياً بن أبي طالب إلى اليمن كانت وصيته له : «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً إلا سويته»[٣٠] .

وسار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول عليه السلام في الحسبة، فكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يطوف في الشوارع والأسواق ودرته معه، فمتى رأى غشاشاً خفقه بها مهما يكن شأنه وربما أتلف بضاعته.

فيروي أنه أراق اللبن المغشوش أدباً لصاحبه. ويرى الإمام مالك أن مثل هذا اللبن يتصدق به ولكنه لا يباع، واتجه آخرون من الفقهاء إلى بيع اللبن المغشوش بعد إعلان غشه، ويباع بثمن يناسبه، مع إنزال العقوبة بالغاش بعد إعلان غشه[٣١] .

ورأى جمالاً يقسو على جمله، فضربه وقال له :

«حمّلت جملك ما لا يطيق»[٣٢] .

---

(٢٧) مسلم : صحيح مسلم، المجلد الثالث ص ١٦٧٥ رقم الحديث ٢١٢١.

(٢٨) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة ص ٢٤٣.

(٢٩) عبد الرحمن بن زيدان : كتاب الغزو والصوله في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية، الرباط سنة ١٩٦٢م، ص ٦٢.
الكتاني : (الشيخ عبد الحي الكتاني) التراتيب الإدارية، نشر : حسن جعنا، بيروت جـ ١ ص ٢٨٧.

(٣٠) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي : جـ ٧، ص ٣٦.

(٣١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٣٢) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، جـ ٩، ص ١١٣.

كما روى أنه حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له : «أنت فويسق ولست برويشد».

ومنع النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق[٣٣] . ونظراً لكثرة أعماله، وعظم مسئولية الخلافة ولى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدينة وجعل معه السائب ين يزيد[٣٤] .

وروى أنه ولى امرأة تدعى أم الشفاء الحسبة على سوق المدينة[٣٥] .

والواقع أنه لم يصح عن عمر رضي الله عنه ذلك، فقد قال أبو بكر العربي : هذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث[٣٦] .

ويؤيد ذلك أنه مخالف للحديث الشريف : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [٣٧] .

وذكر البلاذري أن الحارث بن الحكم كان عاملاً على السوق في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣٨] .

وكان من عادة الإمام علي بن أبي طالب، أن يطوف بسوق الكوفة وبيده الدرة، ويراقب الأوزان والمقاييس المستخدمة فيها، حتى يمنع التلاعب بها.

وروي عنه أنه كان يأمر بالمتاعب (مسايل الماء والكنف تقطع عن طريق المسلمين).

وروي عنه - أيضاً - أنه مر على التجار فقال لهم : «اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة[٣٩] .

---

(٣٣) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٤٠٥-٤٠٧.

(٣٤) ابن الجوزي : (أبو الفرج) تاريخ عمر بن الخطاب، دار إحياء علوم الدين بدمشق، ص ١١٧.
ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جـ ٢، ص ٥٧٦.

(٣٥) أبو زيد شلبي : تاريخ الحضارة الإسلامية، مكتبة وهبه، ط : ٣، ١٣٨٢هـ-١٩٦٤م، ص ١٣١.

(٣٦) ابن العربي : (أبو بكر محمد بن عبد الله) أحكام القرآن، دار احياء الكتب العربية، مصر، ط : ١، سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، جـ ٣، ص ١٤٤٥.

(٣٧) المناوي : (محمد عبد الرؤوف) مختصر شرح الجامع الصغير : دار احياء الكتب بالقاهرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٤م، مجلد ٢، ص ٢١٥.

(٣٨) البلاذري: (أحمد بن يحيى بن جابر) أنساب الاشراف، مؤسسة الدراسات الشرفية، القدس ١٩٣٦م، جـ ٥، ص ٤٧.

(٣٩) علاء الدين علي المتقي بن الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ط ٢، ١٢٧٣هـ-١٩٥٣م، جـ ٤، ص ٩٩.

يتبين من ذلك أن الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلافة الراشدة ولكن في دائرة ضيقة بالقدر الذي كانت تسمح به حاجاتهم وعيشتهم.

وهذا يدحض قول قلة من الباحثين من أن نظام الحسبة مقتبس من الحضارة البيزنطية، وممن قال بهذا : الدكتور نقولا زيادة ويعلل ذلك بأن العرب، لم يكن لهم ما يقدمونه بديلاً عنها(٤٠) .

والمستشرق الفرنسي م. غودفروا حيث قال : «... ولا يمكننا الشك في أن المحتسب قد ورث تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة من نده البيزنطي»(٤١) .

هذا وعلى الرغم من أن الحسبة في مفهومها الاصطلاحي ووظيفتها بدأت في عهد الرسول عليه السلام ثم أرسى قواعدها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلا أن أول اشارة صريحة إلى الحسبة والمحتسب في كتب التاريخ الإسلامي ترجع إلى أواخر النصف الأول من القرن الثاني الهجري على أساس لفظ الحسبة والمحتسب.

فقد مهدت وظيفة عامل السوق ظهور المحتسب حيث أنه يمكننا أن نفترض أن سلطات عامل السوق كانت كتلك التي يتمتع بها المحتسب وإن لم تكن واسعة سعتها التي وصلت إليه في العصور اللاحقة.

فقد لعبت الأسواق دوراً كبيراً في حياة الدولة الاسلامية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

واهتم ولاة المسلمين بالتفتيش على الأسواق وخاصة الأسعار والمكاييل والموازين، وكان يجلس في السوق رجل يدعى (الناقد) وكانت حرفته تمييز الدراهم وفحصها حتى يعرف جيدها من رديئها ويضمن تمام وزنها(٤٢) .

إن تطور وظيفة الحسبة وزيادة أهميتها يعود إلى كثرة الفتوحات الإسلامية، واتساع الحضارة ووجود المدنيات التي لم يكن للعالم عهد بها، وانتشار المذاهب الهدامة،

---

(٤٠) نقولا زيادة : دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان، ص ١٦٩.

(٤١) م. فورا : (المستشرق الفرنسي) النظم الإسلامية، دار النشر للجامعيين، ص ١٨٠.

(٤٢) الكرملي : النقود العربية ص ١٢ نقلاً عن الحضارة العربية الإسلامية لعلي الخربوطلي ص ١٨٥.

بالإضافة إلى الكوارث والآفات الطبيعية من أوبئة وقحط وما ترتب عليها من احتكار التجار للأرزاق وبيعها بالغلاء مما أوجب تدخل الدولة لحماية الناس(٤٣) .

ولقد أدت هذه الأسباب وغيرها إلى رقي الحسبة رقياً كبيراً إلى حد أصبحت فيه من أهم الشؤون التي عني بها الولاة والحكام، فقاموا بتنظيمها، ووضع قواعدها وتحديد اختصاصاتها، وبيان سلطة متوليها.

وقد أسند الخلفاء الأمويون هذه المهمة لجلة أئمة الدين ووجوه المسلمين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم(٤٤) .

ويروي أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك طاف بنفسه في أسواق دمشق وراقب الموازين والمكاييل، وأمر بتخفيض الأسعار.

وكان رجال الشرطة في العهد الأموي يعهد إليهم بالاشراف على الموازين والمقاييس، التي كانت موحدة وتختمها الحكومة عادة(٤٥) .

نظام الحسبة في عهد العباسيين :

بدأ نظام الحسبة بسيطاً ثم ظل يتوسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات واختصاصات شتى، ولعل هذا الاتساع كان في أول عهد العباسيين وفي خلافة أبي جعفر المنصور نفسه، فقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة ١٥٧هـ أن المنصور قد ولى الحسبة في مدينة بغداد وأسواقها رجلاً يقال له أبو زكريا يحيى بن عبد الله، إلا أنه غضب عليه لاستقوائه العامة والسفله فقتله(٤٦) .

وكان المنصور يتصدى في أول النهار للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولايات والعزل والنظر في مصالح العامة، فكان يطلب من عمال البريد أن يكتبوا إليه يومياً

---

(٤٣) الشيال : نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ص ١٢٦-١٢٧.

(٤٤) عبد الرحمن بن زيدان : كتاب الغزو والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية - الرباط ١٩٦٢م، ص ٢٣.

(٤٥) مولوي : (حسيني) الادارة العربية، مكتبة الآداب القاهرة، طبع سنة ١٩٥٨م، ص ١٧٦، ١٨١.

* كان كل رئيس للشرطة في الولايات ومدن الولايات يعرف باسم صاحب الأحداث، وكانت أعمال الشرطة غالباً يعهد بها إلى الرؤساء المحليين.

(٤٦) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، دار صادر - بيروت، المجلد السادس، حوادث سنة ١٥٧هـ.

«بسعر القمح والحبوب والأدم وبسعر كل مأكول (ليتلافى المجاعات) وبكل ما يعمل به الوالي وبما يرد بيت المال من المال وكل حدث[٤٧] .

ويقال أن المهدي انشأ هذا المنصب وظل باقياً على عهد خلفائه[٤٨] .

ولما ظهرت حركة الزنادقة في عهده بعث إليهم عبد الجبار المحتسب فأتى بهم، وقتل المهدي منهم جماعة وصلبهم، وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين[٤٩] .

وجاء في المختصر : «أن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان محتسباً للخليفة الهادي»[٥٠] .

وبلغ المعتضد أن قطاناً قال في السوق : ليس للمسلمين ناظر في أمورهم، أمر بأن يؤتي به، ولبس قباءه، وأخذ حربة وجلس كالمغضب حتى فزع من كان يأنس به، وأدخل إليه شيخ ضعيف، فقال له بصياح شديد : أنت القطان الذي قلت بالأمس ما قلت؟ فغشي على القطان، فأمر به فعزل ناحية، فلما جاءوا به، فقال له : ويلك مثلك يقول : ليس للمسلمين ناظر في أمورهم؟ فأين أنا، وأي شغل شغلي؟ قال. يا أمير المؤمنين أنا رجل سوقي، لا أعرف غير الغزل والقطن ومخاطبة النساء والعامة، وإنما اجتاز بنا رجل بايعناه شيئاً كان معه، فوجدنا ميزانه ناقصاً، فقلت هذا الكلام وعنيت به المحتسب لا غير، وأنا تائب أن أتكلم بما يشبه هذا، فقال الخليفة، يحضر المحتسب ويبالغ في الانكار عليه لما غفل عن انكار مثل هذا؟.

ويؤمر بتغييره، وتتبع الطوافين وأهل الأسواق عليهم[٥١] .

وتولي أبو العباس أحمد بن محمد بن مروان السرخس (المتوفي سنة ٢٨٦هـ) الحسبة في عهد الخليفة المعتضد[٥٢] .

---

(٤٧) الطبري : (أبو جعفر محمد بن جرير) تاريخ الرسل والملوك : تحقيق محمد أبو الفضل، جـ ٩ ص ٢١٤.
ابن كثير : (الحافظ ابن كثير) البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت، ص : ٥، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، جـ ١، ص ١٢٥.

(٤٨) مولوي : الإدارة العربية ص ٣٤٢.

(٤٩) الطبري : تاريخ الرسل والملوك جـ ٩، ص ٣٤٥.

(٥٠) أبو الفداء : المختصر في أخبار البشر (حوادث ١٦٩ هـ) جـ ١، ص ١٢.

(٥١) عبد الرازق الحصان : الحسبة في الاسلام، بغداد ١٩٤٦م، ص ٧١.

(٥٢) حاجي خليفة : كشف الظنون ط ١، استنبول جـ ١، ص ٦٦٥.

وفي سنة ٣٢١هـ تقدم والي الحسبة إبراهيم بن محمد بن علي ابن بطحاء التميمي إلى الخليفة القاهر بالله، بالمنع من القيان والخمر والنبيذ، ومنع أصحاب الزلابية أن يعيروا قدورهم لمن يطبخ فيها التمر والزبيب للأنبذة، وقبض على المغنين من الرجال والنساء والحرائر والاماء وقبض على جماعة من الجواري المغنيات، وتقدم بيعهن على أنهن سواذج(٥٤) .

وتولى أبو سعيد الأصطخري الحسبة في عهد القاهر بالله (سنة ٣٢٨)، وكان زاهداً ناسكاً عابداً ولى القضاء بقم ثم حسبة بغداد، فكان يدور بها ويصلي على بغلته وهو دائر بين الأزقة(٥٥) .

ومن حوادث سنة ٣٤٢هـ ما ذكره ابن العماد أنه ولى قضاء القضاة ببغداد عبد الله أبو العباس بن الحسين بن أبي الشوارب، وهو أول من ضمن القضاء ثم الحسبة والشرطة.

وتولى أبو عبد الله الحسين (ت ٣٩١هـ) حسبة بغداد في أيام عز الدولة بختيار بن بويه(٥٦) .

وفي سنة (٤٠١هـ) منع الحاكم بأمر الله في مصر اللهو والغناء كما منع بيع المغنيات، ومن الاجتماعات بالصحراء، كما أمر بمنع بيع الزبيب، وحمله، وألقى في النيل منه شيء كثير، ومنع النساء من زيارة القبور كما منعهن من الاجتماع بشاطيء النيل(٥٧) .

وكان إبراهيم بن عبد الله بن حصن بن أحمد بن حزم (ت ٤٠٤هـ) محتسباً في دمشق، ومن أعماله : أنه كان بدمشق رجل يقلي القطايف وكان المحتسب يريد أن يؤدبه فإذا رآه القطايفي قد أقبل قال بحق مولانا أمضي عني فيمضي عنه فغافله يوماً وأتاه من خلفه وقال وحق مولانا لا بد أن تنزل فأمر بانزاله وتأديبه فلما ضرب بالدره قال هذه في قفا عثمان فقال المحتسب أنت لا تعرف أسماء الصحابة والله

---

(٥٣) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، جـ ٦، ص ١٧٢.

(٥٤) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٥٧هـ، جـ ٦ ص ٢٥٠.

(٥٥) ابن الأثير : الكامل في التاريخ مجلد ٦ ص ٢٧٥.

(٥٦) المرجع السابق جـ ٦ ص ٣٤٣، جـ ٧ ص ٢١١.

(٥٧) الشهاوي (إبراهيم دسوقي) الحسبة في الاسلام، مكتبة دار العروبة القاهرة (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م) ص ١١٤.

لأصفعنك بعدد أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر فصفعه بعدد أهل بدر وتركه فمات بعد أيام من ألم الصفع وبلغ الخبر إلى مصر فأتاه كتاب الملقب بالحاكم يشكره على ما صنع وقال هذا جزاء من ينتقص السلف الصالح[٥٨] .

وفي سنة ٤١٢ قلد أبو جعفر أحمد بن محمد السمناني الحسبة والمواريث ببغداد[٥٩].

وفي عهد المقتدي بأمر الله تولى الحسبة أبو جعفر بن الخرقي عام ٤٧٢هـ، ومن أعماله : أنه كان يؤدب من يفتح دكانه يوم الجمعة ويغلقه يوم السبت من البزازين وغيرهم، قائلاً : هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتهم[٦٠] .

ولعل أكمل مرسوم وأشمله وأكثره تفصيلاً وبياناً لوظائف المحتسب هو المرسوم الذي أصدره المسترشد بالله (٥١٢-٥٢٩هـ) بتقليد علي بن الحسين الزينبي ولاية القضاء مضافاً إليها ولاية الحسبة ومما جاء في سجل توليته :

«وأمره بمراعاة أمر الحسبة، فانها أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لنفع الناس وأعمها، وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظام أحوالهم وحسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد، وأن يتقدم إلى المستناب فيها بمداومة الاطلاع على كمية الأسعار والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في أماكن الأقوات ومكانها، ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال، ولا مائل إلى ما يجحف بالفريقين من اكثار وإقلال. وأن يراعي عيار المكاييل والموازين، ليميز ذوي الصحة من المطففين، فيقول لمن حسن اعتباره مرحى، ويقابل من ساء اختياره بما يجعله لا مثاله رادعاً حتى يزنوا بالقسطاس المستقيم، ويتجنبوا التطفيف بقلب من إضمار المعاودة سليم.

قال الله تعالى : (ويل للمطففين الدين إذا اكتالتوا علي الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)[٦١] .

---

(٥٨) ابن عساكر : (أبو القاسم علي بن الحسن) تهذيب تاريخ دمشق الكبير، دار المسيرة - بيروت، جـ ٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، جـ ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٥٩) ابن الأثير : (عز الدين أبو الحسن بن محمد) الكامل في التاريخ، دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مجلد ٧، حوادث سنة ٤١٢هـ.

(٦٠) عبد الرازق الحصان : الحسبة في الاسلام ص ٧٨.

(٦١) الآيات (١-٣) من سورة المطففين.

ومرسوم آخر أصدره الخليفة العباسي أبو العباس أحمد الناصر (٥٧٥-٦٢٢هـ) بتقليد القاضي محي الدين أبي عبد الله محمد بن فضلان قضاء القضاة بمراعاة الحسبة[٦٣] .

ويبدو من هذه الوقائع أن الحسبة في عهود الخلفاء العباسيين عين للقيام بها ولاة مختصون، فكان في كل من بغداد ودمشق وحلب والقاهرة وغيرها ولاة حسبة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، إلا أن هذا لم يكن عادة متبعة في كل الأحوال، فقد كانت - في بعض الأحيان - وظيفة المحتسب تسند إلى القاضي، كما كانت تجمع أحياناً إلي منصب آخر غير القضاء، فنجم الدين الأنصاري مثلاً كان (٦٥٧هـ) وكيل بيت المال في دمشق ومحتسباً.

كما كانت تجمع إلى الشرطة أيضاً، إذ يروى أن أتابك سلطان دمشق طلب محتسباً، فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره فلما نظر إليه قال : أني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال : إن كان الأمر كما تقول فقم عن هذه الطراحة وأرفع المسند فإنها حرير وأخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي، حلّ لإناثها. فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع المسند وخلع الخاتم من أصبعه وقال : ضممت إليك النظر في أمور الشرطة[٦٤] .

وكان للمحتسب دار خاصة به تسمى دار الحسبة يقيم فيها ويصرف منها جميع أعماله.

ويستعين بطائفة من الموظفين منهم : العرفاء والنواب والأعوان والشرطة.

فمهمة عرفاء الحرف والصناعات، هي مساعدة المحتسب في الكشف عن الغش والتدليس والاشراف على الأسواق مع تزويد المحتسب عن أوضاع السوق السعرية وحركة البضائع الواردة، أما بالنسبة لنواب المحتسب على الحدود وسواحل البحر

---

(٦٢) القلقشندي، أبو العباس أحمد : صبح الأعشى في صناعة الانشا، القاهرة، دار الكتب المصير١٩١٣م، جـ ١٠، ص ٢٦٤-٢٧١.

(٦٣) المرجع السابق جـ ١٠، ص ٢٩١.

(٦٤) الرفاعي : (أنور) : النظم الإسلامية، دار الفكر ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ١٢٤.

والموانئ فهم يقومون بإمداده بالمعلومات عن الغلال والبضائع الواردة والصادرة بجانب الاشراف على مخازن التجار في حالة الرغبة في حجزها إلى وقت الحاجة إليها. والهدف من ذلك هو إعطاء المحتسب القدرة على إتخاذ القرارات اللازمة لحماية الناس عند الأزمات فيما يتعلق بأحوال البلاد الاقتصادية(٦٥) .

أما بالنسبة للشرطة فهو يستخدمهم في تنفيذ قراراته عن طريق القوة.

وكانت للمحتسب دكة مرتفعة بارزة في السوق يمكن للناس مشاهدتها معلق في جوانبها الأسواط والدرر وهي عدة المحتسب في إيقاع العقوبات على المخالفين.

وهكذا فقد ارتقى نظام الحسبة في عهد العباسيين رقياً كبيراً، فقد نال قسطاً وافراً من عناية الخلفاء والفقهاء فعملوا على توسيع دائرة المحتسب حتي جعلوها تشمل كل ما يتصل بالصالح العام.

وكان لهذه الولاية مكانتها وهيبتها في نفوس العامة والخاصة في كل بلد من بلاد الإسلام، حتى أن ولاة الحسبة كانوا يقتحمون على الولاة والحكام مجالسهم ويوجهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليهم بلا خوف، ولا وجل.

لقد كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً يحتذي في التضحية والفداء، فلم يبالوا بسطوة الحكام فقد اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما اخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال فساوتها وأمالها للخير

اختصاصات ولاة الحسبة :

تعتبر الدولة في نظر الفكر الاسلامي هي الهيئة التمثيلية المعبرة عن رأي الأمة المكلفة بحماية مصالحها، وعلى الدولة واجبات يجب على أفرادها أن يقوموا بها لتحقيق المصالح العامة، من أجل ذلك نشأت وظيفة المحتسب في الدولة الاسلامية.

وتنحصر اختصاصات والي الحسبة في الأمر بكل معروف ظهر تركه، والنهي عن كل منكر ظهر فعله، سواء أكان ذلك متعلقاً بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد أم بالحقوق المشتركة بين الله تعالي وعباده.

---

(٦٥) محمد عبد الله الشباني : نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، مؤسسة الروبية – الرياض ١٩٧٩م، ص ١٣٨.

أما الاختصاصات المتعلقة بحقوق الله تعالى فمنها :

أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ويتعاهد المحتسب الأئمة والمؤذنين ويراقب المساجد من ناحية نظافتها أو استخدامها.

ويأمر بالجمعة والجماعات في المساجد بكافة شعائرها، وبالسنن الراتبات : كالأعياد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء والتراويح، وصلاة الجنائز، وغير ذلك.

ويأمر بأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال[٦٦] . ويزجر من يمتنع عن اخراج الزكاة، ويؤدب من ينتهك حرمة شهر رمضان وينكر على من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ.

ويمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ومن شرب الخمر أو إقامة الملاهي المحرمة[٦٧] .

وينهي عن الغش والتدليس في الديانات : مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال[٦٨] .

ويمنع الناس من تعلم علم التنجيم، ومن اللعب بالنرد.

وأما الاختصاصات المتعلقة بحقوق العباد فمنها :

ما هو عام كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن أعوز بيت المال فعلى المحتسب أن يأمر ذوي المكنة من أهل البلد ببناء سورهم واصلاح شربهم وكذلك عمارة مساجدهم وجوامعهم.

وأما الخاص فالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق.

وكذلك يمنع المحتسب تعدي الجار على الجار، والاشراف على المعلمين والأطباء لتأدية واجبهم بإخلاص وأمانة[٦٩] .

---

(٦٦) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، ١٩٨٠م، ص ١٠.
ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٣٤٩.

(٦٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٨-٢٥١.

(٦٨) ابن تيمية : فتاوي الإمام ابن تيمية جـ ٣ ص ٤٢٣، جـ ٢٨ ص ١٠٥.

(٦٩) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٥-٢٤٦، ٢٢٥.

وأما ما يختص بالحقوق المشتركة فكثيرة ومتنوعة تشمل نواحي مختلفة منها :

الأشراف على الأنشطة الاقتصادية كمراقبة الانتاج والاشراف على المبايعات، ومنع أنواع الغش سواء في المبيعات أو في الأوزان أو الأسعار.

فكان نظام «ولاية الحسبة» يقوم بهذه المهمة التفتيشية في الأسواق ليجعل منها ميداناً كريماً للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات فيها حوائجهم بعيداً عن الاحتكار والمراباة.

فقد اهتم الاسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف لما في ذلك من استقرار المعاملات وإقامة العدل في المجتمع مما ينمي الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس.

وقد نزلت سورة بأكملها تهدد المطففين بالويل وتنذرهم بالوعيد إذا ما اجترأوا وبخسوا الناس يقول الله تعالى :

«ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون...»(٧٠) .

فمنعاً للغش والاحتيال والإضرار بالآخرين تدخلت الدولة عن طريق رجال الحسبة أو الاحتساب - في قمع الأساليب الملتوية التي يلجأ إليها بعض البائعين والتجار، ترويجاً لبضائعهم وتمويهاً على الناس وتهرباً من أحكام الشرع الحنيف.

فكان على والي الحسبة أن يلازم الأسواق من وقت لآخر، ويتخذ له من العيون من يطلعه على أخبار الناس الشريرة ليوقف كلاً عند حده، ويلاحظ ما يقع من غش وتدليس في مبيع أو ثمن وفي الأخذ والعطاء.

ومن المنكرات التي تصدى لها والي الحسبة - تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري من دون القيمة.

ويدخل في المنكرات - ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا، صريحاً واحتيالاً، وعقود الميسر كبيوع الغرر، وكحبل الحبلة، والملامسة والمنابذة

---

(٧٠) الآيات (١-٣) من سورة المطففين.

والنجش وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرضة على أكل الربا[٧١] .

فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه، والنهي عنه، وعقوبة فاعله. ومن وظائف المحتسب المراقبة الصحية، وتشمل مراقبة المطاعم والعاملين فيها، وكذا المياه الخارجة من المنازل، والأسواق بضرورة كنسها وتنظيفها.

ومراقبة الأبنية والطرق، ويشمل ذلك الاشراف على الطرقات حتى لا تستعمل في غير ما أعدت له، ومنع البناء فيها.

وكان يأمر بهدم الأبنية البارزة، ويمنع فتح النوافذ في الأبنية التي تشرف على غيرها ويدعو أصحاب الدور المتداعية إلى هدمها ورفع أنقاضها.

ومن مهامه مراقبة سلوك الناس في الطرقات، وإعطاؤها حقها من عدم الجلوس فيها وعدم التطلع إلى عورات الناس ومراعاة أدبها.

ومراقبة الجودة الصناعية لأصحاب المهن والحرف المختلفة فقد كانت تجري قواعد الحسبة على الطحانين والفرانين والخبازين والصيارف والصاغة والنحاسين والحدادين والبياطرة وعلى أصحاب السفن والمراكب والنجارين إلى غير ذلك مما يقصد منه منع تدليس أرباب الصناعات[٧٢] .

حتى إن المحتسب كان يراقب الأطباء ويأخذ عليهم عهد أبقراط، ويجبر الطبيب على دفع دية المريض إذا مات بسبب سوء تصرفه، ويتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأشربة والأطعمة والملابس والآلات وغيرها، فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها[٧٣] .

وكان من مهام المحتسب في بعض الأوقات مراقبة النساء في الأفراح والمآتم والطرق، والملابس والسلوك، وكان يلاحظ سيئة الخلق، ويشدد الرقابة عليها وينزل العقاب بها. ويتدخل في منع معلمي الصبية من ضرب التلاميذ ضرباً مبرحاً، وفي منع

---

(٧١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٣٥١، ٣٥٢.

(٧٢) ابن الأخوة : معالم القربة في أخبار الحسبة ص ٨٩-٢٣٧.

(٧٣) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٢١٩.

الحمالين وأصحاب السفن الأكثار في الحمل[٧٤] .

ويتدخل في منع أصحاب المواشي والبهائم من استعمالها أو تحميلها ما لا تطيق. وكان يأخذ أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا[٧٥] .

ويذكر ابن قيم : أن من عمل المحتسب أن يمنع تجمعات المحترفين وقيام الشركات بينهم لأن ذلك يجعلهم يرفعون الأجور، فيوقعون الضرر بأصحاب الأعمال، ولأن مثل هذه الشركة ليس هنك ما يدعو لها، فليست كالشركة في الصنائع، لأن الصنائع تقوى بالاشتراك وتحتاج إليه[٧٦] .

ومن الأعمال المختلفة التي كان يقوم بها المحتسب : إجبار السادة بمعاملة عبيدهم وإمائهم معاملة حسنة، والسهر على الأطفال اللقطاء والتكفل بهم، وجمع وحفظ الأشياء الضائعة وإعادتها إلى أصحابها.

وكان في استطاعة المحتسب الفصل في القضايا التي لا يكون فيها لبس في الحق[٧٧] .

إن أعمال المحتسب التي أشرنا إليها أوضحت مدى اتساعها وتشعبها وشمولها لمجالات متعددة في الحياة.

وقد كانت هذه الوظائف تزيد وتنقص بحسب البلد، ولا يعدو عمل المحتسب الأمور المشتركة بين الناس، فالمحتسب في بيروت يقضي عليه أن ينظر في أمور لا ينظر فيها محتسب دمشق مثلاً. ففي بيروت يعني المحتسب بالاحتساب على السماكين والملح والصبر والبوري وقلائي السمك والطيور وصياديها ونجارى المراكب وتقديراتها.

ومن مهمات المحتسب ولا سيما في الشام أمران ارتبطا به أحدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين. ولا يخفى أن في زغلهما هلاك أموال البشر، فعليه اعتبار

---

(٧٤) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، المطبعة الأدبية، بيروت، ط ٢ سنة ١٨٨٦، ص ١٩٦.

(٧٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧.

* وبذلك يكون المسلمون قد سبقوا بمئات السنين جمعيات الرفق بالحيوان التي يدعي الغربيون أنهم أول من انشأها.

(٧٦) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٧٧) مولوي : الإدارة العربية ص ٣٤٣.

العيار في محك النظر والتثبت في سكة المسلمين.

وثانيهما : المياه فعليه الاحتراز في سياقها.. ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقره ولا يفيد رضا القوم ولا كلهم لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع[٧٨] .

هذا وقد منح والي الحسبة سلطة معاقبة المخالفين والغشاشين، فأعطى سلطة تنفيذية عاجلة يمارسها بنفسه أو بعماله وينفذها فوراً ليرتدع من تسول له نفسه الاساءة والإضرار بالآخرين.

ومن عقوباته : إتلاف البضائع الفاسدة، وإراقة الخمور، ومنع التاجر الغشاش من العمل وإعلان اسمه ليتجنبه الناس. وأما الضرب والحبس والتعنيف والغرامة المالية، فكانت أموراً مألوفة. كذلك كان يستعمل عقوبة التجريس أي التشهير ببعض الصناع الذين يسيئون الائتمان ويغشون[٧٩] .

وكان عمال الحسبة يطوفون بالأسواق يحملون الموازين والمكاييل الصحيحة ليضبطوا ما مع الباعة من موازين ومكاييل مغشوشة ومن حقهم إن وجدوا بضاعة تالفة أو مغشوشة أن يتلفوها وأن ينزلوا العقاب بمن يعرضها للبيع[٨٠] .

وكان والي الحسبة يلاحظ هؤلاء الأعوان الذين يشترط فيهم العفة والأمانة والشهامة، ويراقبهم من مخالفة ما يأمرون به، فإذا عثر بمن فعل ذلك أو ارتكب أمراً يخل بما يقوم به من الاحتساب كأخذ الرشوة أو قبول الهدية صرفه عنه يكون أسلم لعرضه[٨١] .

ونظراً للدور الهام الذي يقوم به المحتسب، وحتى يمكنه من القيام به على الوجه الأكمل. لا بد من أن يتحلى المحتسب بصفات خاصة أهمها ما يلي :

أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة، بعيداً عن مواقف التهم والعيب، وأن يجعل الزهد شعاره والتقوى دثاره، والجرأة والشجاعة هدفه.

---

(٧٨) محمد كرد علي : خطط الشام، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩١هـ-١٩٧١، جـ ٥، ص ١٢٨.

(٧٩) الرفاعي : النظم الإسلامية ص ١٢٨.

(٨٠) محمد بن أحمد القرشي : معالم القربة ص ٢١٩.

(٨١) عبد الرحمن بن نصر الشيرزي : نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة ١٩٤٦م، ص ١٠.

وأن يتصف بالعلم والمعرفة والرفق واللين والصبر والأخلاص[٨٢] .

واختلف الفقهاء فيما إذا كان يشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الدين[٨٣] .

وكانت الأساليب التي يتبعها المحتسبون قد تختلف شدة وسهولة تبعاً لاختلاف البيئات والظروف، كما أنه قد تكون ولاية الحسبة في عصر من العصور أوسع دائرة منها في عصر آخر، وقد تكون داخلة تحت ولاية أخرى.

وهكذا كان نظام الحسبة يسد حاجات المجتمعات الإسلامية فقد حمى الأفراد من تعدي بعضهم على بعض سواء كان التعدي اقتصادياً أو أخلاقياً أو حضارياً، وحافظ على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع وحقوق الشريعة.

فقد أهتم الفكر الإداري في العصر العباسي وما بعده بهذه الوظيفة الرقابية لما لها من أهمية ودور في ضمان العدل والأمن والازدهار فقد كانت هذه الوظيفة الخطيرة تراقب وتحاكم وتنفذ العقوبة في آن واحد.

ولم يقتصر الأمر على هذا الجهاز فحسب بل تعداه إلى جهاز آخر شمل أعلى سلطة في الدولة وهو ديوان المظالم الذي وجد لحماية الضعفاء من الأقوياء من الحكام وذي السلطان بردعهم عن التعدي وأخذ الحق منهم.

أن هاتين الولايتين : الحسبة والمظالم قد مثلتا الرقابة الشاملة، وبلغتا من الدقة والتقنين والعناية، ما جعلتهما نواة للقضاء الاداري في الاسلام.

هذا القضاء الذي عرفته الدولة الإسلامية منذ فجر الاسلام حقق العدالة والإنصاف بين أفراد الأمة والأمن والاستقرار بين ربوعها.

وهو الذي تعتبره الدول المعاصرة، آخر مراحل التطور، والعلامة المميزة لدولة القانون.

---

(٨٢) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٧٢.
الغزالي : احياء علوم الدين جـ ٢، ص ٣٢٨.

(٨٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤١.
ابن تيمية : فتاوي الإمام ابن تيمية جـ ٢٨، ص ١٣٦.

مقارنة الحسبة بالنظم المعاصرة :

يمكن أن يقال إن الحسبة كنظام اتهام تتفق مع نظام النيابة في النظم المعاصرة، من حيث اختصاص كل منهما بتقديم المذنب إلى القضاء والاستمرار في الدعوى حتى يفصل فيها القضاء، لكن مع هذا التشابه، هناك فوارق كبيرة بينهما، منها :

أن ولاة الحسبة لا يخضعون لأي قوة، ولا ينظرون لأي شيء يؤثر على دعوتهم وأمرهم ونهيهم بل همهم إزالة المنكرات بغض النظر عمن صدرت منه ولا يخافون في الله لومة لائم.

أما النيابة العامة فتكون غالباً خاضعة للسلطة التنفيذية مما يجعل أعمالها لا تتسم بالحيدة الكاملة.

وتتمتع الحسبة في الشرع الإسلامي بسرعة الفصل في الأمور وإيقاع العلاج المناسب للمنكرات الواقعة، أما النظام المقابل، فيكون ذلك بعد إجراءات مطولة، يذهب معها جو الجريمة وقوة الغيرة(٨٤) .

وكما أسلفنا فإن الحسبة تلائم طريقة الضبط الإداري في النظم المعاصرة لأن القائمين بالحسبة - من العمال الرسميين والمتطوعين يراقبون بذلك القائمين على الخدمات العامة من التجار وأصحاب المهن والحرف، ويقومون بإصلاح المرافق العامة وللمصالح على الوجه الذي يكفل صيانة الضرورات والحاجيات والتحسينات وتحقيقها .

والأساس الإسلامي للتدخل بالضبط الاداري أوسع من نظيره في القانون الحديث، فهو يتسع ويمتد إلى المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وقد ذكرنا سابقاً أن أعمال المحتسب كثيرة ومتنوعة تشمل نواحي أدبية ودينية وعمرانية وأخلاقية، لذلك لا نجد في الوقت الحاضر موظفاً حكومياً أو دائرة رسمية لها سلطة شبيهه بسلطة المحتسب.

فقد اتسعت مرافق الحياة في وقتنا الحاضر وتشعبت، كما تشعبت جهات الاختصاص تبعاً لوظيفة كل مرفق، ولذلك فإن اختصاصات والي الحسبة يقوم بها الآن

---

(٨٤) عبد العزيز بن محمد بن مرشد : نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة المدينة - الرياض، ١٣٩٣هـ، ص ١٧٦-١٨٥.

(٨٥) د. مصطفى كمال وصفي : الإسلام والنظام الإداري، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٤م، ص.١١٩-١٢٠.

كثير من المصالح والوزارات المختلفة، فمنها ما تقوم به النيابة العامة كالاعتداء على النفس، أو المال – وما يقوم به مجلس الدولة كظلامات الموظفين وما تقوم به الشرطة كملاحظة الطرقات، وما تقوم به مصلحة الدمغة، كمخالفات الصيادلة، وما تقوم به وزارة التربية والتعليم كالاشراف على المدارس والمعاهد، وما تقوم به وزارة الأوقاف كالاشراف على المساجد، وما تقوم به وزارة التموين كمراقبة الأسعار ومنع الاحتكار[٨٦] .

ورغم هذا التوزيع الواسع للأعمال والتشعب الممتد في كل الفروع فإنه من الغريب أن عصرنا على رقيه لم يصل إلى بعض ما كان يتمتع به أهل تلك المجتمعات من الأمن والرفاهية والتمدن والازدهار.

وعليه فإن ولاية الحسبة هي وظيفة اجتماعية لا يستغنى عنها مجتمع يرجو لنفسه الكمال والصلاح.

فمن الضروري الرجوع بالحسبة إلى ما كانت عليه زمن السلف ولاية مستقلة تعمل على إصلاح حال الفرد والمجتمع.

---

(٨٦) أبو زيد شلبي : تاريخ الحضارة الإسلامية ص ١٣٤.